الى ثلثة ايام اجزناه الى ذلك البيع وقال زفر لا يجوز **شرح مجمع**
ولو قال بعتك بالف درهم فان لم تاتني بالثمن الى سنة فلا بيع بيني
وبينك وهذا فاسد فان شرط الى اربعة ايام فقال ان لم تاتني
بالثمن الى اربعة ايام فلا بيع بيني وبينك لا يجوز فلو قال الى
ثلثة ايام جاز استحسانا **خلاصة الفتوى** بعت على ان
اهب لك من الثمن كذا لا يصح ولو على ان يحط من ثمنه كذا جاز
لان الحط يلتحق باصل العقد لا الهبة باع بشرط ان يدفع
المبيع قبل نقد الثمن فسد البيع لانه لا يقتضيه العقد باع عبدا
على ان يسلم الثمن في بلد آخر والثمن حال فسد **بزازيه** اشترى
جارية على ان لا يطأها قال ابو حنيفة رحمه الله يفسد البيع فيهما
وقال محمد رحمه الله جاز البيع فيهما وقال ابو يوسف رحمه الله
بشرط الوطي جاز وبترك الوطي جاز **بزازيه** اشترى من آخر
على ان يعطي البايع الثمن فلان جاز غايبا كان فلان او حاضرا
بزازيه وقال محمد رحمه الله في الزيادات واذا اشترى الرجل
من آخر عبدا على انه كاتب او خباز فالبيع جايز فان
قبضه المشتري فوجده كاتبا او خبازا على ادنى ما يطلق
عليه الاسم لا يكون له حق الرد لوجود الشرط فان المستحق
بمطلق العقد ادنى ما يطلق عليه الاسم لا النهاية في الجودة
ومعناه ان يفعل من ذلك ادنى ما يسمى الفاعل به خبازا او كاتبا

وان

اشترى جارية على انها مغنية
فسد عند الامام ومحمد
رحمهما الله بزازيه

والمقبوض على سوم الشراء انما
يضمن اذا كان الثمن مسمى
على ما عليه الفتوى
بزازيه

ارتفاع الحيض عيب فاد ناه شهر
واحد اذا ارتفع هذا القدر
في يد المشتري كان له ان يرد
اذا اثبت انه كان عند البايع
وان ادعى ارتفاع الحيض بسبب
الحبل ان كان من وقت الشراء
ثلثة اشهر او اكثر يسمع دعواه
وان كان اقل لا كذا روى عن
ابي يوسف وعن ابي حنيفة
سنتان وعن محمد في رواية
شهران وخمسة ايام وعليه
عمل الناس اليوم
مجمع الفتاوى

وان وجده لا يحسن الكتابة والخبز معناه انه لا يعرف
من ذلك مقدار ما يسمى به الفاعل كاتبا او خبازا كان للمشتري
الرد فان امتنع الرد بسبب من الاسباب رجع البايع على
المشتري بحصته من الثمن فيقوم العبد كاتبا او خبازا على ادنى
ما يطلق عليه الاسم اذ هو المستحق بالشرط ويقوم غير كاتب
او خباز فينظر الى التفاوت ما بين ذلك **تاتارخانية**
المسائل المتعلقة بالعيوب وبدعواها وبالرد بها
وبالايراد والاباق والسرقة والبول في الفراش عيب في
الصغير ان كان الصغير يعقل وان كان لا يعقل لا يكون
عيبا فان فعل ذلك عند البايع في الصغر ثم فعل عند المشتري
في الصغر وكلاهما في الكبر فله حق الرد وان فعل عند البايع
في الصغر ثم فعل عند المشتري في الكبر لا يرده ولو جن عند
البايع ولم يجن عند المشتري ثانيا فالصحيح انه لا يرده ما
لم يكن ثانيا عند المشتري لانه لو جن عند البايع في الصغر
ثم جن عند المشتري في الكبر له حق الرد **من الوجيز** واذا سرق
صغير يعقل او بال في الفراش او ابق عند البايع ثم عند المشتري
يعني وجد هذه الافعال عند المشتري رده قيد بقوله يعقل
لانه ان كان صغيرا لا يعقل لا يعد هذه الافعال عنه عيبا
وحد عدم عقله هنا ان لا ياكل ولا يشرب وحده وقيد

قيل له هذا الشيء بعيب فسمعه وسكت
ثم اشتراه ان كان ممن يعدل
لا يرد وان كان فاسقا
يرد وعند الامام
وعندهما لا يرد
مطلقا
بزازيه
في الصلح

الشعر في موق العين
عيب غنية

علم المشتري بالعيب الايام

ابق العبد ثم علم بالعيب
لا يرجع بالفضل ما لم يمت
او يعود من الاباق لان
البايع لا يقبله
معيبا بزازية
في المشتري

الاباق من البلدة الى القرية
او في البلدة الى المولد
عيب بزازيه

اشترى عبدا فابق بعد القبض
لا خصومة له مع البايع
حتى يحضر العبد
مجمع

شرح عدم العقل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)